

5479 - حكم الشرع في باب الزواج بنية الطلاق - نور على درب

صالح اللحيدان

ما حكم الشرع في باب الزواج بنية الطلاق؟ فلقد قرأت هذه العبارة في كتاب فقه السنة للسيد سابق رحمه الله وهو يجيد إباحتها حسب علمي. وكذلك فإن معظم جمهور العلماء قد أجازوا إباحتها والله اعلم - [00:00:00](#)

ولقد علمت أن الشيخ الأوزاعي رحمه الله قد تضمنها في فقهه فقال إنها جائزة. أرجو أفادتنا بالصحيح هذه المسألة الزواج على نية الطلاق إذا تزوج المرء ونيته أن يطلق المرأة التي تزوجها - [00:00:20](#)

متى انتهت حاجته في البلد الذي هو فيه اختلف العلماء في جواز ذلك من عدم الأصل في الزواج أن تكون النية فيه على الدوام المتزوج أن يستفيد ويستمتع بالمرأة مدة من الزمن ثم يطلقها. لأنه إذا فعل ذلك فهي اخت المتعة - [00:00:48](#)

وقد أباح بعض العلماء الزواج إذا لم يتضمن الشرط في عقد النجاح أنها لفترة محددة ومنعه آخرون والذي أراه أنه زواج لا يجوز لأن نية الزواجي الصحيح مفقودة في هذا الزواج - [00:01:22](#)

وقد سبق في الصحيحين سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الأعمال بالنيات فهذا الذي يعقد نكاحه على امرأة وهو يريد أن يقضي وطره مدة بقائه في ذلك البلد - [00:01:51](#)

سواء كانت المدة شهرا أو أسبوعا أو ما هو في الحقيقة ما قصد الزواج مطلق الذي تترتب فيه الحقوق الزوجية والأمل في البقاء والاحترام مدى الحياة وإنما أراد قضاء حاجته - [00:02:11](#)

فلا فرق عندي بين هذا وبين المتعة التي ثبت تحريمها من حديث أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فيما يرويه عن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:33](#)

ولا شك أن كلا يؤخذ من قوله ويترك وإنما الذي كلمه حتم وطاعته واجبة واتباعه هو الدين إنما هو سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي لا يحل أن يرد قوله إذا ثبت - [00:02:48](#)

ولا يصح اتباع غيره ومن أراد أن يتبع غيره فقد ضل عن الصراط السوي فاجتنب طريق الإسلام فانا أرى أن الزواج بنية الطلاق ومن يتزوج في إقامته في بلد في شهر - [00:03:10](#)

وعجب من ذلك أو أقل وهو أن يدخل بنية الطلاق ولم يدخل بنية الاستمرار وأن لم يذكره بالعقد لأن الأعمال كلها مبنية على عاوية ولا شك أن الإنسان لو تزوج امرأة - [00:03:30](#)

ونيته أن يحللها لزوجها إذا طلقت بالصلاة وتزوجها وهو ينوي أن يحللها لزوجها فقط ولم يقصد أنها زوجة له فإن هذا الزواج محرم. لأن هذه النية أثرت عليه في حله وحرمة - [00:03:49](#)

فهذا الزواج في نظري غير شرعي وأن اختلف العلماء فيه لأن الذي يجب الأخذ به واتباعه ويحكم مخالفته إنما هو أمر من أمرنا الله جل وعلا باتباعه بهديه والله اعلم - [00:04:11](#)